

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 3639 لسنة 2013 مؤرخ في 26 أوت 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2063 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التربية المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة "2" من الفصل 4 من
الأمر عدد 2063 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990
المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

(2) (جديدة) - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية
بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات يتم تنظيمها دوريا في حدود
الخطط المراد سد شغورها، مفتوحة للمربين المتعددي
الاختصاصات المرسمين في رتبهم والذين لهم خمس (5) سنوات
أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.
وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية مكلفان،
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15
أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمائهم،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري
2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31
لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2063 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر
1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التربية
المختصة لوزارة الشؤون الاجتماعية، كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر عدد 1794 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري
1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة
2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس
1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات
والعناوين،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي
1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب
موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة
2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634
لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر
2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط
التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات
التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"، كما تم
إتمامه بالأمر عدد 1469 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل
2013،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية
2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،